

# بنك الجزائر

المحافظ

التعليمية رقم 11-04 تعدل و تتمم التعليمية رقم 79-95 المؤرخة في 27 ديسمبر 1995 المتضمنة تنظيم وسير سوق الصرف ما بين البنوك

**المادة الأولى:** يرخص للبنوك القيام، بينها، بعمليات قرض/اقتراض بالعملات القابلة للتحويل. يمكن للبنوك، أيضا، توظيف الودائع بالعملات القابلة للتحويل، لدى بنك الجزائر.

**المادة 2:** يمكن لعمليات قرض/اقتراض، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تخص فترات من يوم واحد إلى مائة وثمانين (180) يوما.

يمكن لتوظيفات الودائع بالعملات القابلة للتحويل، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تخص فترات من يوم واحد إلى سنتين.

**المادة 3:** تطبيقا للفقرة 4 من المادة 4 من النظام رقم 95-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن سوق الصرف، توضع الموارد المدرجة في الحسابات بالعملة القابلة للتحويل "أشخاص معنوية" تحت تصرف البنوك.

**المادة 4:** يجب أن تخص عمليات الصرف لأجل المشار إليها في المادة 13 من التعليمية رقم 79-95 المؤرخة في 27 ديسمبر 1995 نفس الفترات لعمليات قرض/اقتراض المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

**المادة 5:** يجب أن تخصص عمليات قرض/اقتراض بالعملة القابلة للتحويل، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، حصريا، لعمليات الصرف لأجل.

**المادة 6:** يجب أن تخصص عمليات الصرف لأجل، المشار إليها في المادة 13 من التعليمية رقم 79-95 المؤرخة في 27 ديسمبر 1995، حصريا، لتغطية مخاطر الصرف على عمليات استيراد و تصدير السلع.

**المادة 7:** يجب على البنوك أن تحتفظ، في كل وقت، في الحساب الجاري لدى بنك الجزائر، على الأقل على ما يعادل نسبة 30% من إجمالي قائم حسابات بالعملة الصعبة أشخاص معنوية.

تتم مكافأة هذه الحسابات وفق شروط بنك الجزائر.

**المادة 8:** تلغى أحكام المادة 42 من التعليمات رقم 95-79 المؤرخة في 27 ديسمبر 1995 و كذا كل الأحكام المخالفة.

**المادة 9:** تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

حرر بالجزائر، في 19 أكتوبر 2011



محمد لكصاسي